

كتاب الأم

باب فيمن أحيأ أرضا مواتا .

سألت الشافعي عن أحيأ أرضا مواتا فقال : إذا لم يكن للموات مالك فمن أحيأ من أهل الإسلام فهو له دون غيره ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي A أعطاه وإعطاء النبي A أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان فقلت : فما الحجة فما قلت ؟ قال : ما رواه مالك عن النبي A وعن بعض أصحابه قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي A قال : [من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : من أحيأ أرضا ميتة فهي له قال الشافعي : وأخبرنا سفيان وغيره بإسناد غير هذا عن النبي A مثل معناه قال الشافعي : وبهذا نأخذ وعطية رسول الله A [من أحيأ أرضا مواتا أنها له] أكثر له من عطية الوالي فقلت ل الشافعي : فإننا نكره أن يحيي الرجل أرضا ميتة إلا بإذن الوالي قال الشافعي C : فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي A وعمر وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما ؟ وأثبتتم للوالي أن يعطي وليس للوالي أن يعطي أحدا ما ليس له ولا يمنعه ماله ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله وإذا أحيأ أرضا ميتة فقد أخذ ماله ولا دافع عنها فيقال للرجل فيما لا دافع عنه وله أخذه : لا تأخذ إلا بإذن سلطان فإن قال قائل للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره فهو لا يكشف إلا وهو معه خصم والظاهر عنده أنه لا مالك لها فإذا أعطاه رجلا ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها وكذلك لو أخذها وأحيأها بغير إذنه فلا أثبتتم للسلطان فيها معنى إنما كان له معنى لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذاه من يديه فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه فلا معنى له إلا بمعنى أخذ الرجل إياها لنفسه قال الشافعي : وهذا التحكم في العلم تدعون ما تروون عن النبي A وعمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبي A لرأيكم وتضيقون على غيركم أوسع من هذا فقلت ل الشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحدا من الناس خالف في هذا غيركم وغير من رويتم هذا عنه إلا أبا حنيفة فإني أراكم سمعتم قوله فقلت به ولقد خالفه أبو يوسف فاقبل فيه مثل قولنا وعاب قول أبي حنيفة بخلاف السنة قال الشافعي : C تعالى : ومما في معنى ما خالفتم فيه ما رويتم فيه عن النبي A وعن بعده لا مخالف له أن مالكا أخبرنا عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله A قال : [لا ضرر ولا ضرار] قال : ثم أتبعه في كتابه حديثا كأنه يرى أنه تفسيره قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله A قال : [لا يمنع أحدكم جاره أن يغرر خشبه في

جداره [قال : ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين ؟ وإِ لا لأرمين بها بين أكتافكم قال الشافعي : ثم أتبعهما حديثين لعمر كأنه يرهما من صفه قال الشافعي : C تعالى : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض ل محمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا ب محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله فقال ابن مسلمة : لا فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا و آخرا لا يضرك فقال محمد : لا فقال عمر : وإِ لا ليمرن به ولو على بطنك قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقر بإلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر فقضى عمر أن يمر به فمر به قال الشافعي : C تعالى فرويتم في هذا الكتاب عن النبي A حديثا صحيحا ثابتا وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها : لا يقضي بها على الناس وليس عليه العمل ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها ولا خلاف واحد منها فعمل من تعني تخالف به سنة رسول إِ A فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا وتخالف عمر مع السنة لأنه يضيق خلاف عمر وحده فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق مع أنك أحلت على العمل و ما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا ن وما أرانا نعرفه ما بقينا وإِ لا أعلم